



تعميم الخدمة المدنية: (2)  
التاريخ: 23 يناير 2012م

تعميم الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2012م  
بشأن اعتماد وإقرار اللوائح المنظمة لشئون موظفي الجهات الحكومية التي  
تنظم شئون موظفيها لوائح خاصة من قبل ديوان الخدمة المدنية

أصحاب السمو والمعالي والسعادة الوزراء ورؤساء المؤسسات أو الهيئات  
العامة أو الأجهزة الحكومية الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010م والساري  
على جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية وبحسب ما ورد في المادة رقم (4) منه  
والتي تنص على أنه (تخضع الجهات الحكومية التي تنظم شئون موظفيها لوائح خاصة  
للإشراف والرقابة الإدارية للديوان بما يضمن خضوع تلك الجهات للسياسة العامة للدولة في  
مجال الخدمة المدنية ، وعلى تلك الجهات عرض اللوائح التي تنظم شئون موظفيها  
ومشروعاتها وتعديلاتها وكذا النظم الخاصة بالرقابة الإدارية فيها على الديوان لمراجعتها  
وإقرارها، وتسري أحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللوائح) .

وعلى إثر صدور المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2011م بشأن ضوابط استحقاق رواتب  
ومزايا موظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية وخاصة المادة الأولى منه والتي تنص على أنه  
(تسري أحكام الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها المقررة وفقاً لقانون وأنظمة  
الخدمة المدنية على كافة موظفي الجهات الحكومية التي تنظم شئون موظفيها لوائح خاصة) .

كما نصت المادة الثانية منه على أنه (استثناء من حكم المادة الأولى من هذا القانون ، يحتفظ  
الموظفون بالجهات الحكومية المشار إليها في تلك المادة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل  
بأحكامه، بالرواتب التي يتقاضونها بصفة شخصية إذا زادت على ما هو مقرر وفقاً لقانون  
وأنظمة الخدمة المدنية وذلك لحين انتهاء خدمتهم وفقاً للقانون أو للعقود المبرمة معهم . كما  
يسري حكم الفقرة السابقة على المزايا الوظيفية التي يتقاضونها ، والتي يصدر بتحديدتها قرار  
من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية) .




ولما كان المشرع وفقاً لما تقدم قد استلزم في صراحة واضحة لا تحتمل أي لبس وجوب اضطلاع الديوان بمهمة مراجعة وإقرار اللوائح المنظمة لشئون الجهات الحكومية التي تنظم شئون موظفيها لوائح خاصة ، كما استوجب المشرع أن تكون تلك المراجعة بما يضمن خضوع تلك الجهات للسياسة العامة للدولة في الخدمة المدنية والذي يأتي على رأس أولوياتها وجوب التقيد التام بأحكام قانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بموافقة ديوان الخدمة المدنية على كافة إجراءات التوظيف والتعيين ، فضلاً عن الالتزام الصارم بأحكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2011م المشار إليه والذي أقره مجلس النواب الموقر مؤخراً .

وعليه وبناء على ما تقدم يتعين على كل جهة حكومية ممن لديها لائحة صادرة ومطبقة أو مشروع لائحة تنظم شئون موظفيها - إذا كان هناك ما يوجب قانوناً استحداث لوائح خاص بها - سواء أرسلتها لديوان الخدمة المدنية أو لم ترسلها ، أن تعيد النظر فيما تضمنته تلك اللوائح ومشروعاتها من أحكام لتعديلها بما يجعلها متوافقة مع أحكام قانون الخدمة المدنية لاسيما فيما يتعلق بوجوب موافقة الديوان على إجراءات التوظيف والتعيين ، وكذلك أحكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2011م فيما يتعلق بوجوب معاملة من يدخل الخدمة بتلك الجهات بشأن الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها معاملة موظفي الخدمة المدنية وعلى تلك الجهات إرسال مشروع التعديل لديوان الخدمة المدنية وذلك لمراجعته وإقراره على النحو المتقدم وذلك في موعد أقصاه نهاية مارس 2012م على أن يرفع الديوان لمجلس الخدمة المدنية في الأول من أبريل 2012م تقريراً بمدى ما تم بشأن تنفيذ ما ورد في هذا التعميم .

شاكرين لكم تعاونكم الدائم معنا .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

  
خالد بن عبدالله آل خليفة  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية